خيف فوت اول الوقت ولافتنة ولاتأذ لو تقدم غيره من لولاه
ان يؤمّ بالقوم ولوضاق الوقت اوكان المسجد مطروقا فاجمعوا
مطلقا ثم ان لم يكن هناك اولى باعتبار المكان كأن
كانوا بيوت او مسجد ولا امام له راتب اوله امام واسقط حقه
او جعله للاولى قدم باعتبار الصفة الافقه باحكام الصلوة
على من بعده لاحتياج الصلوة الى مزيد الفقه بل مزيده اكثر
من نحو القراءة ثم ان استووا اثنان فى الفقه احدهما اقرأ
قدم الاقرأ اى الاحفظ لان الصلوة اشد احتياجا اليه من الاورع
ثم ان استويا فقها وقراءة قدم الاورع اى الاكثر ورعا وهو اجتناب
الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لوازمه حسن السيرة والعفة
ان استويا فقها وقراءة وورعا قدم من سبق بالهجرة الى النبى
صلى الله عليه وسلم اوالى دار الاسلام سواء كان السابق هو او احد
ابائه لخبر مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد ثم بعد من ذكر
يقدم الاسن لخبر مسلم ايضا والمراد به من سبق اسلامه كشاب اسلم
امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الاكبر سنا ويقدم
المسلم بنفسه على المسلم بالتنبيه ثم بعد من ذكر يقدم المنيب بما
يعتبر فى الكفاية فيقدم الهاشمى ثم المطلبى ثم بقية قريش
ثم بقية العرب ويقدم بين الصالح اوالعالم على غيره ثم بعد من ذكر
يقدم حسن الذكر لانه اهيب من بعده والقلوب اليه اميل

ثم

ثم بعده نضيف الثوب شعر بعده نضيف البدن وطيب
الصنعة عن الاوساخ لذلك ثم بعده حسن الصوت ثم
حسن الصورة اى الوجه لذلك ايضا وهذا الذى ذكره اخذا
لاكثره من الروضة وبعضه من التحقيق هو المعتمد لان المدار
كما اشعر به تعليلهم على ما هو افضى الى سهولة القلوب وكل راجع
الى ذلك ما بعده كما لا يخفى وحينئذ فالاولى بعد الاستواء فى النسب
وما قبله الاحسن ذكرا فالانضف ثوبا فبدنا فصنعة فالاحسن
صوتا فوجها فان استووا فى جميع ما ذكر وتشاحوا اقرع
بينهم ندبا قطعا للنزاع والعدل ولو قنا اولى بالتقديم والتقدم
من الفاسق وان كان الفاسق حرا او افقه او اقرأ لكراهة
الاقتداء به لانه قد يقصر فى الواجبات وكذا البالغ ولو قنا
اولى من الصبى وان كان الصبى حرا او افقه او اقرأ لكراهة
الاقتداء به للخلاف فى صحة امامته والحر اولى من
العبد لانه اكمل ويتوب العبد الفقيه او القارئ مثلا
والحر الغير الفقيه او القارئ لانجبار نقص الرق بما انضم
اليه من صفة الكمال وان كان الحر اولى فى صلوة الجنازة مطلقا
لان القصد لها الدعاء والشفاعة وهو اليق والمقيم والمتم
اولى من المسافر الذى يقصر لانه اذا ائتم المتم اتما كلهم فلا
يختلفون واذا ائتم القاصر اختلفوا وولد الحلال اولى من ولد